

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - قال السيد الخوئي: «لو كان كثير الشك في وضوئه - بحيث لم تمرّ عليه وضوءات ثلاثة إلاّ ويشك في واحد منها - يعتني بشكّه الحادث في المحل وان كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حدّ الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل» ([1725]).